

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عين جالوت التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عين جالوت الزراعية للأراضى المستصلحة المسجلة برقم (٧٠) لسنة ١٩٧٧ والمعاد إشهارها برقم (١٦٤) لسنة ١٩٨١ انعقاداً قانونياً صحيحاً .

وقررت بالإجماع إعادة تسجيل إشهار الجمعية طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والصادر بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ مع تعديل المادتين رقمى (٣٠ ، ٥٢) من النظام الداخلى ، ليكون النص بعد التعديل كالاتى :

مادة (٣٠) :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائى الناقل للتكليف أن يبيع جزءاً أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر تتوفر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، على أن لا يتعارض ذلك مع أى بند من بنود العقد النهائى الصادر من الجهة المالكة ، وينطبق على الورثة نص هذه المادة على أن يتقدموا بالإعلام الشرعى للورثة وتحديد نصيبهم بالطرق القانونية ويصبح من حق العضو المتنازل إليه سواء كانت بالبيع أو الميراث الشرعى كافة الحقوق القانونية لدى الجمعية .

ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التى حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة ، كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

مادة (٥٢) :

يجوز منح بعض أو كبل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت وحوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض ويحد أقصى (٢٪) للعضو الواحد ، ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية فى السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ التى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسة يحد أقصى اثنتى عشرة جلسة فى العام .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٥٥٧)

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على طه سكين